



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السلمي و جطر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمسون قس كورنيس وحمين أبو أتمن المأؤونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

يستوضح مجلس محافظة بغداد / اللجنة القانونية / بكتابه المرقم (٥١٨) في (٢٠١٠/١/٧) من المحكمة الاتحادية العليا حول الصلاحيات المخولة لمجلس المحافظة والمحافظ بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في التقسيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حيث أن القانون لم يتطرق في حال غياب المحافظ وسفره الى الخارج من تكون له الصلاحية في منحه اجازة سواء كانت مرضية او اجازة ايفاد وطلب بيان الصلاحية هل هي للمجلس ام للمحافظ نفسه ام لرئاسة الجمهورية كونها هي التي تصدر المرسوم الجمهوري بتعيين المحافظ .
وضع طلب الرأي موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ وتوصلت إلى الأتي :

الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ وجد ان النظر في الطلب الوارد لغأ يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٢) من دستور



جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/بالتأخر) والمادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنظمة في التميم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ عليه قرر رده من هذه الجهة .

تنهس ..

الرئيس
مهدت المحمود

العضو
فاروق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح المتشيدى

العضو
عيد صالح التميمي

العضو
ميثقال هشام بن كوركس

العضو
حسين ابو التميم

شؤون القوابية *

٢٠١٠
٢٠١٠